



إدارة التوثيق والمعلومات	
١٤	الفصل التشريعي
٢	دور الإنعقاد
٥,٨	رقم الوثيقة

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة مادتين جديدتين برقمي (٦٥ مكرراً ،
٦٥ مكرراً أ) إلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة ،
مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

نبيل نوري الفضل

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

عبدالله العبدان



اقتراح بقانون

بإضافة مادتين جديدتين برقمي (٦٥ مكرراً ،

٦٥ مكرراً أ) إلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

تضاف مادتان جديدتان برقمي (٦٥ مكرراً ، ٦٥ مكرراً أ) إلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه نصهما التالي :

مادة (٦٥ مكرراً) :

(تستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون مشتريات وعقود وزارة الإعلام المحدد موضوعها حصراً بالآتي :

- (١) شراء البرامج والمسلسلات والأفلام الإذاعية والتلفزيونية والبرامج والأفلام الإخبارية.
- (٢) إنتاج البرامج والمسلسلات والأفلام الإذاعية والتلفزيونية والبرامج والأفلام الإخبارية.
- (٣) التعاقد مع الشركات صاحبة حقوق نقل المباريات والفعاليات الرياضية.
- (٤) التعاقد لدعم المعارض والمؤتمرات والندوات.
- (٥) شراء المواد الإعلامية.
- (٦) التعاقد مع الوكالات الإخبارية للأحداث الطارئة بما فيها الأحداث العالمية والتغطيات الإعلامية.
- (٧) التعاقدات الخاصة بالمناسبات والأحداث الوطنية والسياسية الطارئة.
- (٨) التعاقد على إنتاج ونقل الحفلات الفنية.



مادة (٦٥) مكرراً أ) :

(تستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون مشتريات وعقود المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب المحدد موضوعها حصراً بالآتي :

- (١) إدارة المسارح بما تتضمنه من إدارة مهرجان الكويت المسرحي وبنوده المختلفة.
- (٢) إنتاج المسرحيات.
- (٣) دعم المسرحيات المتميزة.
- (٤) دعم المنتج الشبابي لمسرحيات شبابية.
- (٥) إقامة ورش فنية على مدار العام.
- (٦) الاحتفال بيوم المسرح العالمي شاملاً إبرام العقود مع الفرق المشاركة وتوفير الخدمات لها.
- (٧) إبرام عقود مع الفرق المستضيفة لتقديم عروض متميزة وتوفير الخدمات لها.
- (٨) إبرام عقود مع المشاركين في مهرجانات خارجية لعروض مسرحية كويتية متميزة وتوفير الخدمات لها.
- (٩) إبرام عقود لدعم الفرق المسرحية.
- (١٠) إبرام عقود مع فرق أجنبية موسيقية أو فنية.
- (١١) إبرام عقود مع فرق البحث والتنقيب عن الآثار.
- (١٢) إبرام عقود لتوفير خدمات أو شراء سلع تزيد عن خمسة آلاف دينار كويتي.

- مادة ثانية -

يلغى حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

State of Kuwait
National Assembly



دولة الكويت
مجلس الأمة

- مادة ثالثة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح



**المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة مادتين جديدتين برقمي (٦٥ مكرراً ،
٦٥ مكرراً أ) إلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة**

يكاد المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ووزارة الإعلام أن يتشابهها في أهمية الدور الإعلامي الذي يقوم به. ونظراً للتطور الحاصل في مجال الإعلام ومجالات الثقافة والفنون والآداب وظهور البرامج والأنشطة لكل منهم بشكل سريع يواكب الأحداث المحلية والعربية والإعلامية ، فإن وزارة الإعلام والمجلس يواجهان البيروقراطية الواردة في أحكام قانون المناقصات والتي تمنع من شراء - مثلاً - برامج للأخبار أو تغطية الأحداث ما لم تعرض العقود على لجنة المناقصات المركزية والانتظار لمدة طويلة حتى يتم الموافقة على المناقصة في وقت أن التعاقد على البرامج هو في حد ذاته تعاقد على نشر الأحداث وغيرها التي لا تبقى على حالها. لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون لاستثناء وزارة الإعلام والمجلس الوطني من أحكام قانون المناقصات فيما يتعلق بمشتريات وعقود محدد موضعها في نص المادة الأولى بالنسبة لوزارة الإعلام وبالنسبة للمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.